

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

مسلمة كانت أو كتابية كان الزوج صغيرا أو كبيرا وفي الأمة أي والعدة من الوفاة في حق الأمة القن ومن فيها بقية رق دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيرها عن وقته فتتعد حتى تذهب الريبة لا يبعد أن يكون قيذا في عدة الحرة والأمة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر وأما الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة طاهره أمن حملها أم لا وهو رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال والإحداد وهو لغة الامتناع وشرعا أن لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيئا من الزينة طاهره كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله بحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار وثانيها ما أشار إليه بقوله أو كحل طاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم